

القانون العضوي رقم 03/12 بين قيود الأعراف الاجتماعية و السعي لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة

تاريخ استلام المقال: 2017/05/08 تاريخ قبول المقال 2017/06/15

د/ قدودو جميلة

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

البريد الإلكتروني : guedoudou.cuat@gmail.com

ملخص المقال :

إن مجمل الحقوق التي افتكتها القوى النسوية في عالمنا إنما هي ثمرة نضالاتها المستميتة عبر الزمن، وهذا ما ينطبق تماما على وضعية المرأة في الجزائر، إذ استطاعت أن توجد لنفسها موقعا قياديا إبان الاحتلال، وبعد الاستقلال أسست مركزا قانونيا تطور إلى أن وصلت للوزارة، بل وترشحت لرئاسة الجمهورية، فطالبت بالمساواة الشخصية وانعكس ذلك على الأجندة السياسية بإقرار إصلاحات سياسية عززت من هذا المجال، لكن هل هذه المبادرات جاءت بقناعة من السلطة، هل من شأن مجتمعنا الذكوري التخلي عن النظرة السلبية للمرأة المتواجدة في مراكز القرار، ومن شأن الإصلاحات التشريعية في الجزائر وعلى رأسها القانون العضوي 03/12 أن تواجه قيود الأعراف الاجتماعية وتجسد للمرأة الجزائرية حقوقها السياسية ؟

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة السياسية، ترقية المشاركة السياسية، الانتخابات، الإصلاحات السياسية.

Résumé :

La plupart des droit de la femme est le fruit de son engagement au fil des temps, car elle a pu se trouver une place de dirigeante pendant l'occupation, Comme elle s'est forgée aprê l'indépendance une situation juridique, jusqu'a ce qu'elle soit ministre, même candidate aux présidentielles. La femme algérienne réclame l'égalité avec l'homme, ce qui s'est répercuté sur l'agenda politique, et l'adoption des réformes politiques qui a renforcé ce domaine, Mais la question qui se pose: est ce que ces mesures sont d'après une conviction du pouvoir, et est ce que notre société d'homme est en mesure de délaisser l'image typique de la non égalité, et négative de la femme ayant un pouvoir de décision, est ce que le rôle de la révison législative algérienne notamment la loi organique 12/03 de combattre les contraintes des us sociaux et de concrétiser les droits politiques de la femme algérienne ?

Les mots clés :

Les droits politiques de la femme, promouvoir la participation politique, les élections, les législatives, les réformes politiques.

مقدمة:

كانت المرأة في العصور القديمة محرومة من أدنى حقوقها كإنسان، ففي الديانة اليهودية حرمت من الميراث إلا إذا لم يكن لديها إخوة من الذكور، وكان للأب حق بيعها، أما في الديانة المسيحية فقد كانت أفضل حال إذ منحت حقوقا نسبة إلى قدسية العذراء مريم. أما البابليون فاعترفوا للمرأة ببعض الحقوق وقدرها من المساواة مع الرجل فكان لها حق الميراث وحق حضانة الأطفال.....، كما عرف عند المصريين نوع من التقديس للمرأة نسبة للآلهة إيزيس وهي رمز الأمومة، أما في شبه الجزيرة العربية في عهد الجاهلية، فقد ساد نظام وأد البنات واعتبار المرأة سلعة تباع وتشترى. أما الرومان فاعتبروا الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية¹.

ولما جاء الإسلام منح المرأة مكانة لم تشهد لها من قبل، فحرّم وأد البنات وسأوى بينها وبين الرجل في حق الميراث والتعليم وكثير من الحقوق بما في ذلك الحق في العمل مع احترام بعض الشروط لحفظ كرامتها. كما أفرد القرآن الكريم سورة خاصة باسم النساء، وخاطبها على حد سواء مع الرجل، واعترف لها باستقلالية الذمة المالية عن الزوج وحق التملك، وحرية التصرف في أموالها.

وأما في العصر الحديث فقد سعى المجتمع الدولي إلى ترقية حقوق المرأة بإقراره لحزمة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تجسد هذه المكانة للمرأة²، ولم يبق على الدول سوى أن تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية كالمشاركة في الانتخابات، والترشح للوظائف السياسية، وهي الحقوق التي مازالت مهضومة في بعض المجتمعات رغم بعض المحاولات والإجتهاد في ترقية

¹ مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون-القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية-، دار بلقيس، الجزائر، ص75.

² -مكانة المرأة التي عرفت تقليصا وتقييدا لحريتها في العمل والتعبير وفرض عليها قيود ذات طابع سلوكي وثيابي بقصد زرع الخوف والرعب بينهن إبان العشرية السوداء ولا زالت تعاني من العنف بصفة مباشرة إما كزوجة أو أم أو أخت أو بنت، أو بصفة غير مباشرة من خلال الاعتداءات التي تمس بأقاربها، إلا أن المرأة الجزائري ظلت صامدة تناضل ولا تزال من خلال جمعياتها ومشاركاتها في التصويت والانتخابات ومساندة حركة حقوق الإنسان.

يحيوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الطبعة الثالثة، 2008، ص 57-58

هذه الحقوق السياسية¹ والحقوق المدنية، كالرضا في الزواج وحرية اختيار الطرف الآخر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم و ترقيته بالنسبة للمرأة².

لقد حققت المرأة الجزائرية مكاسب هامة في مختلف المجالات وذلك بفضل جهودها وتضحياتها على مدى سنين طوال، سواء من خلال صمودها في وجه الاستعمار الفرنسي أو لتحديها آلة الموت والدمار أثناء العشرية السوداء. لكن مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية بقيت دون المستوى المرجو، إلا أن ما يجري في المنطقة العربية من تنام للمطالب الشعبية برفع المستوى المعيشي ومحاربة الفساد، والصراع حول السلطة.. كل ذلك تطلب الإقرار بتوسيع المشاركة السياسية، وجعل الإصلاح في جميع المجالات ضرورة لا بد منها، لأجل المحافظة على النظام والأمن داخل الدولة.

ولأن الجزائر خلال فترة الربيع العربي لم تسلم أيضا من الاحتجاجات في مختلف القطاعات، والتي طالبت بتحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح النظام السياسي³.

كل هذا توج بإصلاحات وإجراءات هامة، منها ما كان لصالح المرأة، أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أضاف مادة جديدة- هي المادة 31 مكرر- تنص على ضرورة

¹-قدودو جميلة، مطبوعة محاضرات في الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2016/2015، ص 52.

²- كما تجدر الإشارة إلى بعض الإتفاقيات التي تزيد من تدعيم مواد الميثاق والعهد السياسي والإقتصادي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقضاء على التمييز ضد المرأة، مع محاولة تسويتها في الحقوق والحريات الأساسية مع أخيها الرجل، و ما جاء به إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967، والإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدولي سنة 1982، واتفاقية حماية الأمومة سنة 1952 للمرأة المتزوجة و غير المتزوجة، وكذا اتفاقية حماية المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ، ومعاهدة خاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957 بأن تحافظ على جنسيتها الأصلية أو تأخذ جنسية الزوج وفق إجراءات خاصة، معاهدات خاصة بالموافقة على عقد الزواج وسنه وتسجيله 1962، من حيث رضا الطرفين والعينية وتحديد سنه وفق تشريعات داخلية، على أن لا يقل عن 15 سنة إلا استثناء، وتسجيله من سلطة مختصة، معاهدة حظر الإتجار بالأشخاص و البغاء سنة 1950، معاهدة إلغاء العبودية والرق و التقاليد المماثلة للعبودية 1956، معاهدة تساوي الأجر بين المرأة والرجل سنة 1951 وغيرها....

³- إذ أن أحزاب سياسية وتنظيمات نقابية وشبابية والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشئوا التنسيقية الوطنية من أجل التغيير التي طالبت بإسقاط النظام وتغييره، ثم ما لبثت أن انقسمت إلى جناحين، أحدهما ضم الأحزاب السياسية والثاني رابطة حقوق الإنسان والتنظيمات الشبابية.

-عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح في الجزائر، مبادرة تغيير أم استمرار لإحتكار السلطة للصواب، المركز العربي للأبحاث والدراسات القانونية، 27 يوليو 2011.

ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ونفس القاعدة حافظ عليها تعديل 2016 في نص المادة 35، بل وأضاف لها مادة أخرى جديدة- المادة 36- جسدت ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، وعلى أن الدولة تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية.

إن آليات تطبيق المادة 35 وفق القانون العضوي المصادق عليه¹، يمثل بالنظر إلى أسباب وعوائق ثقافية واجتماعية موضوعية، خطوة أولى على مسار طويل قابل للتحسين والتطوير مستقبلا، حتى تأخذ المرأة مكانتها الطبيعية المستحقة في بنية المجتمع والدولة على السواء، وهذا تشجيعا لها على ولوج الحياة السياسية ومضاعفة إسهامها في البناء الديمقراطي، وهكذا تم إشراكها في الانتخابات على نحو ساعد على توسيع تمثيلها في البرلمان، وتحقق هذا بعد مشاركتها الواسعة في النشاط الجمعوي والحزبي² مما ساهم في إنجاح الإصلاحات والاستحقاقات السياسية المسطرة. وتجدر الإشارة إلى أن حزمة الإصلاحات السياسية والتي عرضها رئيس الجمهورية في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011³، لم تقتصر على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فقط، وإنما شملت أيضا النظام القانوني الخاص بالأحزاب السياسية⁴.

وشملت الإصلاحات كذلك تنظيم الانتخابات¹، قانون الإعلام² والجمعيات السياسية³، وهي إصلاحات أثارت جدلا حقيقيا حول أبعادها ومداهها، هل هدف بها النظام السياسي إلى ربح

¹ - القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج. رقم 1 المؤرخة في 2012/01/14.

² - يعرف جورج بورديو الأحزاب السياسية بأنها: "مجموعة من الأفراد لديهم نفس الرؤى السياسية، تجهد و تبحث لتجعلها متفوقة على غيرها من الرؤى، محاولة جمع أكبر عدد ممكن من المواطنين في البحث عن عملية الوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على أفكارهم" عن نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 15.

أما الجمعية فيعرفها المشرع في القانون 06/12: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي...." أكثر تفصيل أنظر: مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 19 وما بعدها.

³ - إذ ألح على ضرورة توسيع التمثيل السياسي للمرأة على مستوى المجالس المحلية و البرلمان و يذكر أن رئيس الدولة عين سنة 2009 لجنة لإعداد مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

⁴ - القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15

الوقت وتفادي عملية الانهيار المفاجئ نتيجة الضغوط الشعبية ؟ أم أن الظروف الدولية والإقليمية تفرض على الجزائر اقتناص فرصة تغيير جدي ليجنب البلاد خطر التدخل الخارجي ؟ أم أية محاولات من المعارضة الداخلية للإستقواء بالخارج وفرض التغيير من الخارج، خاصة بعد نجاح مشروع المصالحة الوطنية ؟

ما يمكن قوله أن بلادنا كانت السبابة في خوض التجربة الديمقراطية التعددية في ظروف تزامنت مع متغيرات وتأثيرات خارجية صعبة أفرزتها عولمة زاحفة، أهمها أحداث أكتوبر 1988 التي أثبتت بصفة عملية أنه لم يعد من الممكن احتكار السلطة، وعدم وجود منافسة حقيقية لا يدفعان أي مسؤول للاجتهاد والتفتح على المجتمع وقضاياه، لهذا فإن الإصلاح السياسي فتح المجال أمام الجماعات الضاغطة للتعبير عن آرائها وإبراز القضايا الحقيقية للشعب، وبعدها خرج الشعب الجزائري من مرحلة باهظة الثمن منتصرا في كنف الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وأكثر تشبهاً بهويته الأمازيغية العربية الإسلامية، وتمسكا بالحدثة والديمقراطية.

وستعرض في موضوع مقالتنا هذه حقيقة الآلية التي أوجدها المشرع لتوسيع حظوظ المرأة في الجلوس على كراسي المجالس المنتخبة، الذي يعتبر عصرة حقيقية للحياة السياسية، تم الشروع فيها من خلال الدستور بالإضافة إلى باقي الإصلاحات التشريعية التي جاءت لصالح المرأة، منها تعديل قانون الأسرة⁴ وقانون الجنسية⁵ وغيرها، إرساء لتوازن أكثر في العلاقات العائلية من خلال النقاط التالية:

¹ - القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. رقم 01 المؤرخة في 14/01/2012، والقانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، نفس الجريدة الرسمية أعلاه، ثم ألغي بصدور قانون الانتخابات الجديد رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، ج.ر. رقم 02 المؤرخة في 15/01/2012.

³ - القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر. أعلاه .

⁴ القانون رقم 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، فمثلا حدد سن الزواج بـ 19 سنة بالنسبة للمرأة والرجل بالإضافة إلى عدة تعديلات في مجال عقد الزواج والعلاقة بين الزوجين، و الطلاق و آثاره و حماية الأسرة.

⁵ الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن لقانون الجنسية الجزائري، كإمكانية منح أو نقل جنسية الأم بالنسب إلى أبنائها و كذا إكتساب الجنسية الجزائرية عند الزواج بجزائري أو جزائرية، بالإضافة إلى التعديلات الواردة في قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 04/11/10، و قانون العمل و قوانين الحماية الاجتماعية.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور و المواثيق الدولية.

ثانياً: الإصلاح الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي 03/12.

أ- آليات تطبيقه.

ب- الانتقادات الموجهة إليه.

ثالثاً: الانعكاسات المترتبة عن هذا الإصلاح خلال الانتخابات التشريعية

أ- في 10 ماي 2012.

ب- في 04 ماي 2017.

رابعاً : واقع و حقيقة تمكين المرأة من المشاركة السياسية.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور و المواثيق الدولية :

القانون العضوي 02/12 قد ساهم في إتمام المنظومة القانونية الوطنية التي تضع حماية و ترقية المرأة في صلب أهداف و برنامج السياسة الوطنية للتنمية، و إيفاء الجزائر بالتزامها بالاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، و تقرير مشاركتها في مختلف المجالات.

أ- في الدستور:

قد أكدت مجموعة لا بأس بها من المواد على الحقوق السياسية للمرأة، منها المادة 11 التي نصت على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، وكذا المادة 62 التي أكدت على أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب، وكذا المادة 52 التي اعترفت بحق إنشاء الأحزاب السياسية، على أن لا يتذرع بهذا الحق لأجل ضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية و الوحدة الوطنية، وأمن واستقلال وسيادة الوطن، وكذا الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة. كما منعت تأسيس أي حزب على أساس التمييز لأي عامل كان سواء الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة وغيرها، ولا يجوز للأحزاب الاعتماد في دعايتها على العناصر السابقة، كما يحظر عليها التبعية لمصالح أو جهات أجنبية، والمادة 63 قررت المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير التي يحددها القانون. وكذا منحها الحق في الإضراب المشروع حسب المادة 71، و الحق النقابي في المادة 70.

بالإضافة إلى مبدأ المساواة ومقاومة التمييز وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات في المادة 54 و53، كما نص على حق ممارسة كل شخص لحياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

وضمن التعديل الدستوري 2008 تم إدخال المادة 31 مكرر، التي تؤكد على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات الانتخابية، وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بزيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، تزامنا مع قوانين الإصلاح المتعلقة بالحيات العامة، وتمت المصادقة عليه وفقا للمادة 31 مكرر المذكورة أعلاه، وتعد هذه المادة امتدادا للمادة التي تنص على أن: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية"¹

ب- في المواثيق الدولية:

تتلخص الآليات التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص حقوق المرأة في:

1- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة² التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004³، إذ نصت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز في المادة الأولى منها، وأن لهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني دون تمييز بينهن وبين الرجال حسب المادة الثانية من الاتفاقية، وأهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة في المادة الثالثة.

¹ - ما 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640-د.7- المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 6 منه.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. رقم 26 المؤرخة في 25/04/2004.

2- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979¹، من بين ما أكدت عليه الاتفاقية اعتماد التدابير التشريعية و غيرها المناسبة، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة حسب المادة 2/ب.

3- الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا سنة 2004 و الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم سنة 2007، الذي يدعو إلى تبني التوازن و المساواة بين الجنسين في مجال الحكم.

4- تبني خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي للمرأة عام 1995 الذي طالب الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار لتصل إلى الحد الأدنى 30 %.

ثانيا: الإصلاح الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي 03/12 :

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتقرير مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة و قضايا المرأة عام 2002، على الرغم من أن غرضه الأصلي هو تعزيز دور المرأة الجزائرية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فوضعت الوزارة المنتدبة برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقها، وأنشأ المجلس الوطني للأسرة و المرأة وهو هيئة استشارية التي هي منذ 7 مارس 2007 المسؤولة عن التشاور والحوار والتنسيق و تقييم الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة و المرأة.

لابد أولا من القول أن قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية الجزائرية، فحق التصويت و الترشيح مضمون دستوريا منذ عام 1962، كما أن الأمر رقم 07/97 المؤرخ 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، يستبعد أي تمييز على أساس الجنس في تحديد شروط التصويت، بنفس الطريقة مثل القانون العضوي الجديد المتعلق بالنظام الانتخابي رقم 01/12.

¹ -انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ، ج.ر.رقم 03 المؤرخة 1996/01/14 ثم المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 بتحفظ أيضا، ج.ر.المؤرخة في 1996/01/24، ثم المرسوم الرئاسي رقم 526/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتضمن رفع التحفظ حول المادة 2/9 من الإتفاقية، ج.ر.رقم 05 المؤرخة 2009/01/21 و التحفظ في اتفاقية سيداو كانت على المواد 2 التي تنص على اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز و المادة 4/15 المتعلقة بحرية الحركة و اختيار محل الإقامة و المادة 16 المتعلقة بالمساواة في الزواج و الطلاق سوى في حال عدم تعارضها مع القانون الجزائري و لا سيما مع قانون الأسرة .

و قد لقي هذا القانون معارضة من قبل الأحزاب السياسية و بعض المرجعيات الدينية، قبل المصادقة عليه و إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني¹، وأيضا من قبل تلك الأحزاب التي كانت لها مواقف مؤيدة لولوج المرأة معترك الحياة السياسية، كما تميزت بالتضارب مواقف الأحزاب التي صادقت على المشروع حيث اقترحت تعديلات تراعي فيها ما سمته بالخصوصية الثقافية و السوسيولوجية للمجتمع الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بمناطق الجنوب و الهضاب العليا مما يؤكد صعوبة تجسيد المساواة السياسية بين المرأة و الرجل في الجزائر².

أ-آليات تطبيقه:

استنادا إلى المادة 31 مكرر من الدستور³، يوضح القانون العضوي 03/12 كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، إذ حددت المادة الثانية منه نسبة الحصص الواجب احترامها في قائمة الترشيحات الحرة، أو المعتمدة من حزب أو عدة أحزاب سياسية حسب المقاعد المتنافس عليها كالآتي:

1أ-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2أ-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 47، 43، 39، 35 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3أ-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

¹ مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص. 34.

² - أكثر تفصيل أنظر: مفتي فاطمة، نفس المرجع، ص 33 و ما بعدها

³ - و المادة 51 من الدستور أيضا تعتبر سند قانوني له

وتوزع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة، مع احترام النسب المحددة في المادة 02، و تخصيص وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة حسب المادة 03.

والحكم الجوهري للقانون العضوي يكمن في المادة 05 و التي بموجبها يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون و ذلك برفض تلك القوائم، إن لم تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، و لم تصحح المخالفة خلال أجل شهر يسبق تاريخ الإقتراع بالنسبة لقوائم الترشيحات.

كذلك لزيادة فعالية هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا ماديا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان في المادة 07.

والضمان الوحيد لوجود النساء في المجالس المنتخبة يكمن في نهاية المطاف في المادة 06 التي تنص على أن استبدال المترشحين أو المنتخبين، يكون من طرف شخص من نفس الجنس، هذا الحكم يحمي النساء المنتخبات لأنه يسمح لهذا بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها في الانتخابات.

أما فيما يخص آراء الطبقة السياسية و المختصين في القانون حول الطرق الكفيلة بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، فأغليبتهم يؤيدون نظام فرض الحصص بفرض توسيع وترقية التمثيل السياسي للمرأة على جميع مستوياته، فاعتماد نظام الحصص الإجباري لدى الأحزاب شرطا أساسيا لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة، إذ من شأنه أن يضاعف تدريجيا من عددهن بما يوصلهن إلى المجالس المحلية و البرلمان، وتجسيد المادة 31 مكرر من الدستور يتوجب تخصيص نسبة معينة من المقاعد للمرأة¹.

لكن البعض الآخر ينتقد نظام تخصيص الحصص للمرأة على أن هذا الإلزام قد يدفع الأحزاب إلى فتح المجال للعنصر النسوي للانضمام إلى تشكيلاتهم السياسية، بهدف بلوغ النسبة أو الحصة المطلوبة دون الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم العلمية أو نضجهم السياسي، بل و ترى

¹ تدبير التمييز الإيجابي للمحاصصة أثبت نجاعته في المغرب، فبعد أن كانت نسبة النساء في البرلمان لا تتعدى 0.6% قبل انتخابات 2002، ارتفعت إلى 30% مؤخرا حسب تقرير الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، عن مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص 34.

بعض الأحزاب السياسية أن الأخذ بنظام الحصص الإجباري لا يسمح للمرأة من تقرير مصيرها، مؤكدين أنه ليس الحل الوحيد ولا الأنجع لترقية مكانة المرأة في المجال السياسي¹.

مع أنه الكثير من الدول في العالم تبنت هذا النظام حسب ما كشفه تقرير الاتحاد الدولي البرلماني الصادر سنة 2008، إذ بين أن 15 % من الغرف البرلمانية في العالم قد خصصت 30 % من المقاعد لفائدة النساء معتمدة على نظام الحصص الإجباري، وهذا يكشف عن التوجه العام للسعي إلى رفع مستوى التمثيل النسائي في البرلمان، وإن كانت النسب المسجلة تبرز تباينا من بلد لآخر بسبب العوامل السياسية والنظم الانتخابية، وكذا العوامل التحفيزية المتبناة من طرف كل دولة، فرواندا مثلا تحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة التمثيل النسائي في البرلمان، بإحرازها نسبة 56.3 % في مجلس النواب و 34.6 % في مجلس الأمة، بعد أن أسس دستورها في 4 جوان 2003 نظام الحصص بنسبة 30 % على مستوى مجلسي النواب والأمة².

وبالنسبة للدول العربية تشير الإحصائيات إلى أن نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة في الدول الأعضاء في الجامعة العربية لا تتجاوز 9.1 %، أي ما يقل عن نصف المعدل الدولي³. لهذا فاعتماد نظام النسب المعينة من التمثيل النسوي، ولو بشكل مؤقت يشجع المرأة على تجاوز بعض العراقيل التي تقف أمامها في المعارك الانتخابية، كما جاء القانون لتدارك الإختلالات التي سجلت في الإستحقاقات الماضية.

كما أن إقامة نظام الحصة عن طريق قانون عضوي كمرحلة أولى من شأنه ترسيخ حق المرأة في تبوأ مناصب سياسية هامة، وتدارك التأخر الكبير الذي تشكوه بتوسيع التمثيل النسوي بالمجالس المنتخبة.

ب-الانتقادات الموجهة للقانون العضوي رقم 03/12 :

نص هذا القانون العضوي قصير جدا، لا يحتوي إلا على 08 مواد فقط، كما أن غرض هذا القانون محدود للغاية، فلا يعني أولا و قبل كل شيء تحقيق المساواة في التمثيل بين الرجل و المرأة

¹ من بين هذه الأحزاب حركة مجتمع السلم و حزب العمال الذي اتخذ موقف معادي من مبدأ المحاصصة، عن مفتي فاطيمة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

² إصلاحات: تكريس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية باتت حقيقة ملموسة، موقع جزا يرس، محرك بحث عن الأخبار، نشر المقال في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 20/05/2011، على الموقع الإلكتروني www.djazairiss.com/aps/202156

³ نفس المرجع أعلاه.

في المجالس المنتخبة، ولا زيادة عدد النساء المنتخبات بشكل ملموس، ولكن ببساطة تسهيل وصولهن إلى هذه المقاعد.

من ناحية أخرى حصره على المجالس المنتخبة فقط، يجعل القانون غير قادر على تعزيز وصول وترقي النساء الجزائريات إلى الحياة السياسية بأكملها، وبالتالي لا يوجد أي حافز لضمان تمثيل هام للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة.

كما أن المشرع الجزائري قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية من أحكام زيادة فرص وصول النساء إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، إذ لم يذكر في الفقرة 2 من المادة 03 إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 20.000 نسمة، فما هو الأمر بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟ و قد أشار المجلس الدستوري إلى هذه النقطة لكنه لم يصرح بعدم دستورتها¹ والممكن أن المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة في البلديات بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض القوائم الانتخابية، التي ليس لديها عدد كافٍ من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية في تلك المناطق الريفية، وهذا يبرز حدود هذا القانون في تناقض صريح مع مبدأ التمييز الإيجابي بحجة أن بعض فئات الشعب الجزائري في هذه المناطق على وجه الخصوص، لا ترغب بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، كذلك الترتيبات التي جاء بها القانون تقصي من مجالها التطبيقي مجلس الأمة، الغرفة الثانية للبرلمان.

ثالثا: الانعكاسات المترتبة عن هذا الإصلاح خلال الانتخابات التشريعية :

أ- خلال تشريعات 10 ماي 2012:

حصلت المرأة على 146 مقعدا من مجموع 462 مقعدا في الغرفة السفلى بعد الانتخابات التشريعية للعاشر من ماي، وهو ما يعني حضور المرأة في ثلثي مقاعد المجلس، أي سجلت المرأة الجزائرية حضورا قويا في البرلمان، وتعتبر هذه النتيجة بمثابة إنجاز كبير في المشوار السياسي للمرأة الجزائرية، التي طالما اشتكت إقصائها من الساحة السياسية رغم وجودها القوي في مجالات مختلفة هامة، مثل القضاء، الأمن، إدارة الجامعات، الإعلام ونسبة جد عالية في قطاع التربية والتعليم والصحة، وهكذا قد إرتفعت أيضا عدد مقاعدها الزرقاء في الهيئة التشريعية، من 7.9 % في

¹ هبة لعوادي، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 175.

2007 إلى 32 % اليوم¹، إذ كان عامل تخصيص حصص تتراوح ما بين 20 و 50 % من القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية للمرأة، مع إمكانية إقصاء الأحزاب في حال عدم احترام هذه النسبة، عاملا لحصد المزيد من حقوق المرأة أمام نتائج اقتراع 10 ماي 2012، وهكذا كانت الموازين قد تغيرت حيث جعلت الجزائر من بين الدول المتقدمة في مجال إشراك المرأة في الأداء البرلماني، فاحتلت المرتبة 22 في التصنيف العالمي والأولى عربيا².

بهذه النتائج التي حققتها مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية أصبحت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان تفوق نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن -روسيا 13.6 %-والولايات المتحدة- 16.8 % - وفرنسا- 18.9 %-والصين 21.3 %-والمملكة المتحدة- 22.3 %-³.

ب- خلال تشريعات 04 ماي 2017:

أول ما يقال على هذه التشريعات التي سماها البعض رهان الأمن السياسي في الجزائر، أنها خيبت ظن السلطات لأن نسبة المشاركة عرفت تراجعاً كبيراً مقارنة بالتشريعات السابقة لسنة 2012، حيث بلغت في هذه الأخيرة 43% بينما وصلت فقط إلى نسبة 35، 37% في تشريعات 2017، إذ شارك في الانتخابات أكثر من 12 ألف مرشح يمثلون 57 حزبا، وقوائم حرة في انتخابات برلمانية الأولى بعد التعديلات الدستورية التي تمت خلال 2016، وما ميز هذه التشريعات الأخيرة هو الكم الهائل من الأوراق الملغاة، كما أعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنها تلقت 230 إخطارا من مختلف الأحزاب المشاركة، تتعلق بسير العملية الانتخابية، فنسبة المشاركة في هذه الانتخابات كانت الأضعف في تاريخ التعددية الحزبية مما دفع البعض إلى القول أن هذا المجلس فاقد للشرعية السياسية ذلك أن 62% من الهيئة الناجبة لم

¹ - إحصائيات من موقع المجلس الشعبي الوطني

² هدى مبارك، "نسبة تمثيل النساء في البرلمان: الجزائر في المرتبة 22 عالميا والأولى عربيا"، المحور عن وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الإلكتروني: www.elmihwar.com/?p=6576

³ مقال الإصلاحات مكنتها من اقتحام البرلمان بقوة، تمثيل المرأة يفوق المعدل العالمي، موقع أخبار ومعلومات على الجزائر الموقع الإلكتروني: Ar.algerie360.com

يصوتوا عليه وأكثر من مليون ونصف ممن صوتوا اعترضوا عليه جملة وتفصيلا بالتصويت بورقة ملغاة¹، وبالتالي انتخابات مشروعة ومجلس بدون شرعية.

وقد حازت المرأة 121 مقعدا من بين 462 مقعدا، مقارنة ب 146 مقعدا التي تحصلت عليها في التشريعات السابقة لسنة 2012، أي بنسبة 26,19%²، وبالتالي نلمس أن كل جهود الدولة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة بصفة خاصة وكل المواطنين بصفة عامة راحت سدا، ولم تحقق النتائج المرجوة منها بل تراجعت المشاركة والنسب، وسبب ذلك هو فقدان الشعب لثقته في السلطة بسبب اشتداد الأزمة المالية التي تمر بها الدولة، وإصدار العديد من القوانين التي عرفت استنكارا من الجبهة الاجتماعية كإلغاء قانون التقاعد المسبق، والزيادة في التكاليف الاجتماعية مع انخفاض القدرة الشرائية للمواطن، فكيف نتظر من مواطن لم يستطع دفع فاتورة الكهرباء والغاز، المواطن الذي لم يحصل على أبسط حقوقه في السكن الانتخاب، هذه الأمثلة التي توضح مدى تأثير الظروف الاجتماعية والإقتصادية على المسار السياسي في الدولة، فكيف لهذا المواطن أن يفكر في المشاركة السياسية؟ وهو يرى في أعضاء البرلمان مجرد أشخاص يزاحمون في ميزانية خزانة الدولة التي يستنزفون منها رواتبهم الضخمة، دون أي مردودية في المجال التشريعي.

رابعا / واقع وحقيقة تمكين المرأة الجزائرية من المشاركة السياسية :

كما أشرنا سابقا قد عارض هذا القانون العضوي العديد من الأحزاب والمرجعيات الدينية مثل القيادات الروحية لأعيان الإباضية بالإضافة إلى الأحزاب السياسية وإن اختلفت أسباب ودوافع الرفض، كما أن البعض يرى في نظام الكوتا تعارض مع مبادئ الديمقراطية والجدارة وتكافؤ الفرص، وبأنه يستحسن أن تفوز المرأة في الانتخابات في معركة مفتوحة وبرنامجهما ونضالها السياسي، والغريب في الأمر أن حتى الأحزاب السياسية التي كانت تدعوا إلى فتح المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية مثل حزب العمال الذي اعترض على مبدأ - الكوتا - واتفق مع حركة مجتمع السلم على المصادقة على القانون العضوي، وعبر حزب النهضة الإسلامي والجبهة الوطنية الجزائرية عن رفضهم بانسحابهم عند بداية عملية التصويت.

¹ حول الإحصائيات المتعلقة بتشريعات ماي 2017 أنظر بيان المجلس الدستوري الذي يتضمن إعلان نتائج هذه الانتخابات على الموقع الإلكتروني التالي:

constitutionnel.dz-www.conseil

² نفس المصدر أعلاه.

وحتى الأحزاب الموافقة على المشروع قد تباينت مقترحاتها وآراؤها حول التعديلات المقترحة للقانون، مطالبة بمراعاة العادات والتقاليد لبعض المناطق الجزائرية مثل الجنوب التي اعتبرتها غير مستعدة ومهيأة لتطبيق قانون كهذا، وأحزاب أخرى صرحت بعدم امتلاكها ولا استعدادها لضم هذا العدد من النساء إلى قوائمها في ظل التحضير للتشريعات السابقة لسنة 2012¹. لهذا قد حظيت مقترحات تعديل مشروع القانون أخذا بعين الاعتبار خصوصيات مناطق معينة من إقليم الجزائري وكذا الكثافة السكانية لدوائر انتخابية معينة بالموافقة². وقد أسفر هذا القانون عن ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مقاعد البرلمان سنة 2012 مقارنة بسنة 2007 حين فسرت نسبة 7% التي تحصلت عليها النساء من مجموع المقاعد بصعوبة وصول المرأة للقوائم السياسية.

وحتى في الوقت الحالي وما لمسه من تصريحات بعض الناشطات سياسيا على أن هناك تخوف من منافسة النساء المؤهلات علميا وسياسيا من السيطرة داخل هياكل الحزب، إذ لا زال مجتمعنا رغم ما نلمسه من تطور وتحضر، مجتمعاً ذكورياً، كما أن الصراعات داخل الأحزاب والتي قد تتدنى إلى مستوى لا أخلاقي يمنع المرأة من دخول معترك محيط المكائد والمصالح الشخصية...، لهذا نجد حضورها محتشم في الأحزاب السياسية مقارنة بالحضور القوي في الجمعيات³، وباقي مؤسسات المجتمع المدني باختلاف تخصصها ونطاق نشاطها، حيث لا تخرج عن صورتها التقليدية المرسومة لها كأم وزوجة، والدليل على ذلك هو عزوف العديد من المترشحات في قوائم الأحزاب رفضت نشر صورها في إعلانات القوائم التي تلصق للجمهور في الأماكن العامة مما دفع بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بإرسال إعدار للأحزاب المعنية بإصلاح الوضع.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجديد 10/16 نلاحظ أنه حافظ على تطبيق أحكام القانون العضوي 03/12 فيما يخص التمثيل النسوي وأبقى على نفس النسب دون تغيير.

¹ -مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص 34

² -مفتي فاطمة، نفس المرجع، نفس الصفحة أعلاه.

³ - وجود أكثر من 919 جمعية محلية مختصة بالمرأة على مستوى 48 ولاية، الأمر الذي يؤكد تنامي لا يستهان به للمجتمع المدني النسوي يوازيه انحسار لدور المرأة في الحياة الحزبية، أنظر هبة لعوادي، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 173 و ما بعدها.

وبالتالي إن هذا القانون العضوي قد منح النظام الجزائري مصداقية أمام المجتمع الدولي أكثر مما منحه للمرأة الجزائرية وما تتطلع إليه، بالإضافة إلى أن اللاوعي الفردي والجماعي في مجتمعنا يعرقل سير التطور السياسي للمرأة، فليس من السهل تغيير أنماط السلوك لغياب ثقافة المواطنة والمشاركة، وصعوبة الإقناع بفكرة المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات اتجاه الدولة لدى الرجل الجزائري، إذ لمسنا مقاومة ورغبة عكس القانون، بالإضافة إلى تأثير الظروف الاجتماعية والإقتصادي، فعدم وجود استقرار اقتصادي لا وجود لاستقرار سياسي.

الخاتمة:

إن الخلفية الفلسفية لإعتماد الحصة الخاصة بالنساء تعود أولا إلى كون المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع، ولذلك من العدل أن تشكل نصف الهيئات المنتخبة، وثانيا إلى كون المرأة تمر بتجارب بيولوجية ومجتمعية مختلفة عن الرجل بحيث من الضروري أن تمثل هذه التجربة في محافل صنع القرار، و في معالجة مختلف المواضيع والملفات الاجتماعية، والإقتصادية والسياسية، علما أن دور المرأة في الهيئات المنتخبة وفي محافل صنع القرار لا يقتصر على تمثيل قضايا المرأة بل يشمل كافة أوجه العمل السياسي.

وبالتالي فنظام الكوتا عند تطبيقه يخفف من نتائج حرمان المرأة، تهميشها وإقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية، الثقافية والتربوية، كما يخفف من سيطرة العقلية الذكورية في سن القوانين ويصحح توزيع الأدوار لكل من المرأة والرجل، وهو يعطي فرصة سريعة للمرأة المؤهلة لإثبات ذاتها ولإقناع المجتمع بقدرتها ويؤدي لفرض الأمر الواقع بضرورة وجود المرأة في مجال العمل السياسي كمواطنة عادية متمتعة بحقوقها الدستورية، لهذا يجب :
-الشروع في سياسة أكثر طموحا لتعزيز تمثيل النساء في كل الهيئات التقريرية العامة على جميع المستويات

-وضع إلزام بالتناوب في القوائم بين الرجل والمرأة.

-تمديد إجراءات القانون العضوي رقم 03/12 إلى الإنتخابات غير المباشرة، فعدم وجود النساء من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة يبرر لوحده مثل هذا التمديد.

-إلزام وجود حد أدنى من النساء من بين الأعضاء غير المنتخبين في مجلس الأمة، الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، خاصة أن مجلس الأمة يتكون من عدة لجان دائمة، تختلف

اختصاصاتها¹ والجزائر تتوفر على نساء تفوقن في البعض منها، فلما لا تستغل خبرتهن في هذه الاختصاصات داخل البرلمان وبالتحديد ضمن اللجان الدائمة لمجلس الأمة.

-رفع بعض التحفظات عن اتفاقية سيداو.

-دمج في التشريع الجزائري بما في ذلك الدستور، تعريفا للتمييز يوافق ما جاء في المادة 01 من الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر.

-ترقية عضوية المرأة في الحكومة وأن لا تبقى مقتصرة على حقائب نمطية كشؤون المرأة والطفل.. ونتمنى أن تمثل المرأة في المجالس المنتخبة لا يعدو كونه رماد على العيون، فالمجتمعات المتقدمة كما المتخلفة لا تختلف كثيرا في نظرتها للمرأة، خاصة المرأة السياسية، إذ أن المجتمعات بمختلف أنواعها لا ترى المرأة صالحة تماما للمناصب السياسية لا سيما العليا، وهذا أكده ما فعله الفرنسيون بمرشحة الانتخابات الرئاسية سيغولين روايال، ومارين لوبن في رئاسيات فرنسا مؤخرا، وحتى في أمريكا مع هيلاري كلينتون، إذ أنه ولغاية 1979 لم تنتخب امرأة واحدة عضوا في مجلس الشيوخ الأمريكي حتى عام 1992 الذي سمي عام المرأة في أمريكا، وصل عددهن 6 نساء بلغن عتبة مجلس الشيوخ² لذا نقر أنه يلزمنا وقت طويل لتغيير الممارسات الاجتماعية اليومية التقليدية، ويلزم وقت أطول لتغيير الدهنيات أمام واقع وتفاصيل حياة اجتماعية وثقافية نعيشها ولا ندرك أبعادها المتحدرة.

ولإنجاح الإصلاحات السياسية تقع المسؤولية الأكبر على الأحزاب في قدرتها على تجنيد شرائح واسعة من الشعب وعلى تعبئة الناخبين وكسب أصواتهم، سواء أوصلت الانتخابات الحرة والنزيهة هذه الأحزاب إلى الحكم، أو كانت في المعارضة تضطلع بدور المراقبة والمحاسبة.

فضلا عن الحركة الجمعوية التي يجب أن تضطلع بدورها الحيوي في تأطير المواطنين وتوعيتهم، وكذا الإعلام بكل أنواعه ووسائله المؤثرة الذي يعول عليه كثيرا في أداء واجبه المهني والوطني في تبليغ المواطنين وتحسيسهم بأهمية هذا الاقتراع وجدوى الإصلاح السياسي، كون حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان.

¹ -مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومو للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 195 و ما بعدها.

² أحمد بلقمرى، "تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري.. ماذا يمثل؟ الأربعاء 16 ماي 2012، موقع الجزائر نيوز

في الأخير يمكن القول أنه مهما تعاظمت الآليات والتعديلات القانونية والإصلاحات السياسية لأجل تكريس مشاركة المرأة السياسية، لا يمكن تحقيق ذلك في ظل سيطرة وتأثير والرضوخ للقيود الاجتماعية والثقافية والاستسلام للدهنيات التقليدية القديمة لمجتمع ذكوري يحد من فاعلية المرأة كعضو في المجتمع، ولا يتعلق الأمر بدورها السياسي فقط وإنما يمتد إلى باقي أدوارها الحياتية الأخرى دون دورها كأم وزوجة ربة بيت فقط .

المراجع :

- الدستور الجزائري الحالي المستفى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب :
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 تم التصديق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. 26 المؤرخة في 25/04/2004.
- الإتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، تم التصديق عليها بتحفظ :
- بالأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر. رقم 03 المؤرخة في 14/01/1996.
- والمرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر. رقم 06 المؤرخة في 24/01/1996.
- والمرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، الذي يتضمن رفع التحفظ حول المادة 2/9 من الإتفاقية، ج.ر. رقم 05 المؤرخة في 21/01/2009.
- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ بنفس التاريخ أعلاه، يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر. رقم 01 المؤرخة في 14/01/2012.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في نفس التاريخ، يتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نفس الجريدة الرسمية.
- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في نفس التاريخ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. رقم 02 المؤرخة في 05/01/2012.
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في نفس التاريخ أعلاه، المتعلق بالإعلام، نفس، ج.ر.
- القانون العضوي رقم 06/12، المؤرخ في نفس التاريخ أعلاه، المتعلق بالجمعيات، نفس، ج.ر.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص.09.
- الإصلاحات السياسية، خطب ورسائل، مديرية الصحافة والاتصال، رئاسة الجمهورية، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة روية، الجزائر، جوان 2012 .
- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر "الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014.
- مولود ديدان ، حقوق المرأة، يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص المرأة، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- مولود ديدان، قوانين الإصلاحات السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.
- مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون-القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية-، دار بلقيس، الجزائر..
- ناجي عبد النور، الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي في الوطن العربي، التجربة الجزائرية وكلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، الملتقى الدولي حول الإصلاح السياسي في الوطن العربي.
- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009.
- عمار بوحوش، الإصلاحات السياسية في الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
- فتحي بولعراس، الإصلاحات السياسية في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناجبة، دراسة في ضوء تشريعات 2007 ، العدد 35 لسنة 2012/8، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية .
- عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح في الجزائر، مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟ جامعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27 يوليو 2011.
- هبة لعوادي، "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 173 وما بعدها.
- يحياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الطبعة الثالثة، 2008.